

شرح كتاب دليل الطالب (3) الشيخ د. محمد هشام طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. وصلنا ان نقول وصلنا فصل في ادب التخلصي. نعم قال رحمة الله فصل يسن لداخل الخلاء تقديم اليسرى وقول بسم الله اعوذ بالله من الخبر والخباي. واذا خرج - 00:00:00

القدم اليمنى و قال غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى و عافاني. قال ويكره في حال التخلصي استقبال الشمس والقمر ومهمب الريح والكلام والبول في اناء وشق ونار ورماد ولا يكره البول قائما - 00:00:20

استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل. ويكتفي ارخاء ذيله. وان يبول او يتغوط بطريق مسلوك. وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمر يقصد. وبين قبور المسلمين وان يلبس فوق قدر حاجته. قوله - 00:00:40

ورحمة الله تعالى يسن لداخل الخلاء تقديم اليسرى. الاصل في هذا حديث دعائشة رضي الله تعالى عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب طهوره فدل على ان تقديم اليمين انما يكون في باب الاقرام - 00:01:00

وما كان من الذي يقدم فيه اليمين وما سوى ذلك فان الذي يقدم اليسار فالانسان اذا اراد ان يستنجي بان يساره كما مر معنا ايضا اذا دخل الخلايا يدخل بشارة - 00:01:24

واذا كان الخلاء عبارة عن الصحراء فانه يقدم رجله اليسرى ثم ينزل شيئا يسيرا ثم ينزل ازاره ويتبول او يتغوط ويكون بهذا قد قدم اليوسف وقول بسم الله اعوذ بالله بسم الله قبل الدخول الى موضع الخلاء - 00:01:53

وهكذا الاستعاذه بالله انما يكون حين اراده الدخول لا بعد الدخول اعوذ بالله التجى لله تبارك وتعالى من الخبر باسكن الباء ذكور الشياطين يعني عفوا الخبر باشكال الباء مطلق الخبر والخباي اذات الشياطين - 00:02:26

والخبر بضم الباء بضمتيين وضم الباء الخبر ذكور الشياطين والخباي اذات و قد صح في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ستر ما بيننا وبين الجن باسم الله فاذا قال العبد باسم الله - 00:02:56

فان الله تبارك وتعالى يجعل له ساترا لا يراه الجن والا فانهم يرونها ويحضرون عليه ثم في قوله اعوذ بالله من الخبر والخباي فائدة وهي ان من دخل الخلاء فان هذه المواقع محظورة من الشياطين. وهي موضع - 00:03:28

ما هو الشياطين والانسان لا يمكنه ان يتحفظ من الشياطين ولا من الجن لانه لا يراهم. فيلتجأ الى من يراهم وهو الله تبارك وتعالى قال واذا خرجا قدم اليمين لان هذا اكرام - 00:03:56

حيث فيه خروج عن مكان ابي ولهذا كان العرب يكرهون وضع الكل في في البيوت كانوا يكرهون وضع الكل في في البيوت. اما اليوم فما من بيت الا وفيه كيف بل وما من غرفة الا وفيه كلمة - 00:04:19

وكان العرب يجعل الحمامات في بيوتها اما فلا يجهلونها في بيوتهم والمراد بالحمامات مواضع واغتسال. مواضع لاغتسال قدرا وقد ادركت هذا في بلدنا حيث كان لنا بعيد وفي طرف البيت حمام موضع لاغتسال. اما قضاء الحاجة فكان خارجا عن البيت - 00:04:47

في مكان طريف وقال اي بعد خروجه من الخلايا غفرانك غفرانك مصدر مضاف الخطاب والمراد به الله تبارك وتعالى والمراد بالمصدر بالفعل ان يستغفر لك يا ربى ويدل على ان العبد - 00:05:20

اذ ضيع هذا الوقت ولم يذكر الله فانه يستغفر من ذلك فكيف بالغفلات وايضا فيه من الفوائد ان الله تبارك وتعالى ننتبه لهذه ان الله تبارك وتعالى كما خلصك من القذارة الحسية - 00:05:58

فانه بالاستغفار يخلصك من القذارات المعنوية الانسان اذا دخل الخلاء لولا لطف الله به ما خرجت النجاسة مين والاحتبس ذلك في بطنه واذه كذلك لولا لطف الله به لما غفر ذنبه. وكان ذلك مانعا له من دخول تحت الرحمة والجنة - [00:06:29](#)

فناسب هذا هنا والله اعلم وقال بعض اهل العلم يقول العبد غفرانك يقول عبد غفرانك لان قضاء الحاجة في نفسها امر بحاجة الى الشكر والانسان لولا مغفرة الله له لما استطاع ان يؤدي شكر الله جل وعلا - [00:07:01](#)

لا في الدخال ولا في الارخاج. هذا القدر ثابت عن نبينا صلى الله عليه وسلم قوله غفرانك اما زيادة الحمد لله الذي اذهب عنا الاذى وعافاني ففي سنته مقال وهو ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:37](#)

وعلى هذا في ينبغي الاختصار على ما ورد قال ويكره في حال التخلی المقصود بحال التخلی اي حال كون الانسان على موضع الخلاء جالسا يكره له استقبال الشمس والقمر ومذهب الريح - [00:08:01](#)

اما استقبال الشمس والقمر او النيران كما اقيمت الزاد فليس له دليل صحيح وما ورد فيه من الحديث موضوع وعلى هذا فلا كراهة في استقبال الشمس والقمر بل يحرم استقبال القبلة كما سيأتي - [00:08:26](#)

واهل المدينة ومن في حكمهم من جهة الشام اذا كان يكره في حقهم او يحرم في حقهم استقبال القبلة واستدبار القبلة فليس لهم الا ان يشرفوا او يغرون لكن يمكن الخروج عن هذا بقولهم. انهم لا - [00:09:00](#)

يستقبلون عين قرص الشمس. فان ذلك سبب في رؤية الناس لعيورات ولا يستقبل عين قرص القمر فان ذلك سبب للاضاءة ورؤية الناس لعيورته ان كانت هذه العلة فالكراهة صحيحة اما الاستثناء على الحديث الموضوع فلا يصح - [00:09:27](#)

وهذا المعنى يعني لطيف. وهو ان الانسان يبتعد في قضاء حاجته. فإذا كان في مكان كيلو ان الناس يرونها بسبب الاضاءة فليطفئي الاضاءة سواء كان هذا الضوء من الشمس او من القمر او من غيره - [00:09:58](#)

قال هو مذهب الريح. مذهب اسم ايش نحب اسم ايش شakra جزيلا صح اسم ايش ايش المكان مر معنا هذا في الصرف نهار اسمه مكان ما اسم الفاعل من مذهب - [00:10:20](#)

واسم المفعول المكان مهر الهبة يهب الريح روبا اسم المصدر الميمي مذهب ويأتي اسم المكان منه مذهب ويأتي ايضا مذهب ومهاب التعب قال ومذهب الريح ذلك لانه اذا توجه واستقبل الريح - [00:10:52](#)

اه فان ذلك سبب في اثارة النجاسة عليه. وهذه العلة ظاهرة في الكراهة هذه العلة ظاهرة في الكراهة قال والكلام الكلام وقت او حال التخلی مكره لانه في شغل عن الكلام فلا ينبغي ان يستغل في غيره. والكلام هنا مطلق - [00:11:37](#)

سواء كان كلاما مع الناس او مع النفس او غير ذلك ومن باب اولى الذكر فانه يحرم عن الصحيح من اقوال اهل العلم قال بعض اهل العلم يكره الكلام لانه - [00:12:13](#)

يسبب في عسر الخروج وقد يسبب في اجرام البول لان الانسان في حال الارخاج يحتاج الى وضوء نفس وطمأنينة نفس والكلام يشتت الذهن ويقطعون الناس قال ويكره في حال التخلی البول - [00:12:37](#)

في اناء البول فينما يكره اذا كان لغير حاجة اما اذا كان للحاجة ولا كراهة فيه كمريض لا يستطيع الخروج كل ساعة لانه مصاب بالسلس البول وقد صح عن رسولنا صلى الله عليه وسلم ان له انه كان له اناء يبول فيه. حديث من - [00:13:14](#)

حديث انس وغيره قال وشق او شق الشرك الفتحة التي تكون بين الجدران او في الارض سواء كانت حفرة في الجدار او حفرة في الارض ووجه الكراهة في ذلك لان الشقوق مساكن للهوم - [00:13:57](#)

والدواوب وفي البول عليها اثارة لها عن مضاجعها وضرر على الفاعل. خصوصا اذا علمنا انه قد صح عن رسولنا صلى الله عليه واله وسلم ان من الجنات ان من جنات حيات وعقارب - [00:14:34](#)

بعض الجن يتمثل بصورة بعض الحيوانات وتكون في هذه الشقوق والبول عليها يؤذيها وبناء على ذلك قد تلدغ الفاعل قال والبول في نار ورماد اما النار فقد جاء فيه حديث لا اصل له حسب علمي - [00:15:05](#)

وهو ان من بال في النار اصيب بالعمى وهذا لا اعلم له اسنادا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لا شك ان النار لا تطفى بمثل

والبول في النار يشغل الانسان ويكون سببا في اصابته بالمرض ما ذكرنا في الكلام نذكره هنا في النار وهذا اشد ايهما اقطع لفكري؟
والنفس النار ولا الكلام لكن لو ان انسانا - 00:15:58

وجد امامه نارا يسيرة وليس عنده ما يطفئه الا البول لا بأس بذلك حين قال ورماد ايضا البول في الرماد كرهوا لاجل ان البول فيه
يثير غبار الرماد فيصاب الانسان في ثوبه - 00:16:26

وفي بدنها باثار الرماد فيتضرر من جراء ذلك خصوصا اذا علمنا ان البول ابخرة تتتصاعد الى الدماغ فتضيق قال ولا يكره البول قائما
البول قائما اما ان يكون لحاجة آآ عفوا الفقرة الثالثة والبول فيه نائم - 00:16:55

يدخل فيه ما يفعل اليوم بالمرضى الذين يصابون بسلس البول فانه يركبون بعض الاكياس التي تكون اشبه بالاناء ويخرج البول منهم
بلا ارادة فهذا لا كراهة فيه لحاجة وحكم هؤلاء - 00:17:30

حكم من به سلس البول يتوضأون عند دخول كل صلاة قال ولا يكره البول قائما الاصل ان البول قائما خلاف السنة لأن النبي صلى
الله عليه واله وسلم يعني يبول قاعدا وهكذا اصحابه من بعده - 00:17:55

وقد صح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما بال النبي صلى الله عليه وسلم قارما وهي تخبر عن علمها وعلمها محل عنابة منا. لكن
جاء في حديث ابن عمر - 00:18:23

انه رأى النبي انه رقى بيته صافية فرأى النبي صلى الله عليه وسلم يقول قائما على سباته قوله ولدبني عمر فقال حديثنا وسلم
استقبل الشام نعم. ايه. فيبال قائمة. نعم. نعم - 00:18:45

ادمجنا حديث في حديث حذيفة رضي الله عنه دليل على جواز البول قائما عند الحاجة لأن المقابل ونحو ذلك لا يمكن
الجلوس عليها ومثل هذا كثير اينما يذهب الانسان - 00:19:26

إلى الحمامات العامة فإنه لا يستطيع أو نفسه لا تطيقه لا تلائمه في الجلوس على هذه الحمامات العامة لكثرة الوالدين عليها فقد
يضطر إلى البول قائما. حينئذ لا كراهة في ذلك - 00:19:48

واما قول بعض الجهلة بأن البول قائما كفر فهذا لا اصل له في الشرع ولم يقل به عالم معتبر وإنما هو قول
عوام المنتسبين إلى العلم - 00:20:10

يقولون من بال قائما فقد كفر. قال ويحرم استقبال القبلة واستدبارها. في الصحراء بلا حائل هذا هو المذهب ان التحرير متوجه فيما
اذا كان الانسان يقضي حاجته او يبول في صحراء بلا حال - 00:20:34

ومعنى هذا الكلام انه لو كان في صحراء وامامه حائل رحل ونحو فلا كراهة فما كان يفعله ابن عمر وهكذا لو كان في البناء ويكتفي
ارخاء ذيله او يعني يكتفي ان الانسان يجعل طرف - 00:21:01

ذيله مؤخرا عن القبلة سواء في الاستقبال او الاستدبار شيئا يسيرا ينحل ويحرم استقبال القبلة واستدبارها المذهب في الصحراء بلا
حد الصواب ان هذا استقبال القبلة واستدبارها مطلقا مجزيا عنه سواء كان في البناء - 00:21:31

او في غير البناء لعموم حديث ابي ايوب رضي الله تعالى عنه انه قال لا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة ببول او
غاية او لن تستدبرها - 00:22:02

قال ثم اتينا الشام ووجدنا مراحيل بنيت الى القبلة ونحن نجلس عليها ونستفرق لله. وننحرف يسيرا لو لم يكن ذلك على
التحرير لما كان يسمى داع للانحراف ولم يكن ثم داع للاستغفار - 00:22:21

واما حديث ابن عمر انه رقى بيت صافية فرأى النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو مستقبل القبلة مستقبل الشام
مستدبر القبلة فهذا يحمل على حاجتي احمل مثل انسان آآ - 00:22:49

حصره البول فنزل ولم يكن عنده وقت لينظر اين القبلة واين الشاب فجلس ولما انتهى تبين له انه كان مستقبل الخدمة او مستدبرها
لا يضر قال وان يبول او يتغوط بطريق مسلوك - 00:23:17

هذه الموضع يحرم التبول او التغوط فيها. اولا الطريق المسلوك. سواء كان هذا الطريق للناس او كان الطريق للثواب. بمعنى سواء كانت جادة او كان شارعا في عصرنا الحاضر شوارع السيارات ما يجوز البول فيها ولا التغوط - [00:23:45](#)

لذلك صلاة الناس طرق الناس ما يجوز التبول فيها ولا التغول. على التحرير وهذا الفعل يعني التبول والتغوط في طريق مسلوك من اسباب اللعن نسأل الله السلامة والعافية. فدل على ان التبول والتغوط بطريق مشلول من كبائر الذنب. انتبه - [00:24:16](#)

في هذه المشهد مسألة ان هذه من كبائر الذنب وبعض الناس يكونوا على الطريق فيقف جانبا ويتبول على ممشى المشاة مثلا هذا لا يجوز وهذا سبب من اسباب اللعن. ذلك لأن هذا يلوث على الناس طرقاتهم - [00:24:46](#)

ويقطع على الناس مسالكهم وظل النافع لا يجوز للانسان ويحرم عليه ان يبول وان يتغوط في ظل نافع الظل النافع الكثيف الذي ينتفع به الناس ويجلسون تحته سواء كان هذا ضل - [00:25:12](#)

للجدار او للاشجار او للمغارات والجبال ونحو ذلك قال وتحت شجرة عليها ثمر يحصى يعني هنا ظل هذه الشجرة غير مقصودة. لكن هذه الشجرة مثمر ما دام ان الثمر موجود فيحرم للانسان ان يتغوط تحت هذه الشجرة - [00:25:38](#)

لان الناس يقصدون الشمار الساقطة ليلتقطوا ها الثمر فإذا رأوا اثر البول والغار هل يلتقطون تكون انت حرمتهم من رزق الله جل وهذا كثير يحصل يذهب الناس تحت شجرة من اشجار التوت - [00:26:17](#)

هذا في بلادنا كثير. فإذا رأينا ونحن صغاري اذا رأينا اثار البولة والغاية ما كنا نلقط ولا المشمش ولا الخوف التفاح خلاص الانسان يأتيه حالة نفسية ما يستطيع ولو لم يكن اصاب هذا المكان - [00:26:37](#)

مجرد ما ان يرى هذا خلاص يلعن صاحبه ويكون ذلك سببا في ترك هذا الثمر فهذا ايضا محرم قال وبين قبور المسلمين العلة في ذلك ان قبور المسلمين مصانة قبور المسلمين مصانع - [00:26:58](#)

واذ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبر فالتبول والتغوط بين القبور من باب اولى اذ نهى عن المشي في النعال بين القبور التغوط والتبول من باب اولى - [00:27:24](#)

قال وان يلبس فوق قدر حاجته هذا محرم اللبس هو المكت فوق قدر حاجة الانسان في موضع الخلاء محرم. شاف الكرسي افرنجي مريح قال انا بستريح. ها؟ الا بعض الفنادق - [00:27:48](#)

لا ودك تطلب لكن الانسان اذا علم ان الشرع ينهى خلاص لا يلبس الانسان فوق قدر الحاجة وهذا فيه فوائد جمة منها انه يقطع الوسواس اذا انتهى من حاجته يقوم - [00:28:17](#)

ولا يبالي بما يكون بعد ذلك من القطرة والخطرة. الامر الثاني ان المكت في هذا المكان فوق قدر الحاجة يعني الجلوس في اماكن الشياطين الامر الثالث ان الجلوس في مثل هذه الاماكن فوق ذي الحاجة يسبب الامراض للانسان - [00:28:40](#)

وقد اثبت الطب الحديث شيئا كثيرا من هذا بسبب الابخرة الصاعدة الى الدماغ من هذه الاماكن القذرة. نعم. طيب افتح سلام. دورة المياه اعزك قل بسم الله اعوذ بالله من الخبث والجسم قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم نقول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من قول هذى وردت وهذى وردت نعم - [00:29:02](#)

ما في اجمع الحين البول القائم تقول انا سنة خلاف السنة. نعم. واذا واحد ما في شي بس يقول هو قائم اللي عليه اثم ولا ما عليه خلاص اوردها سعد وسعد - [00:29:38](#)

غير مشتمل وهكذا يا سعد تورد الابل. نعم. قال رحمه الله باب السواك يسن بعد رطب لا وهو مسنون مطلقا الا بعد الزوايا للصائم فيكره فيسن له قبله بعد يابس وبياح بربط - [00:30:07](#)

لم يصب السنة من استاك بغير عود وتأكد عند وضوء وصلة وقراءة وانتباه من نوم وتغيير رائحة فم وكذا عند دخول مسجد ومنزل واطالة سكوت وسفرة اسنان. ولا بأس بان يتسوق بالعود الواحد اثنان فصاعدا - [00:30:27](#)

باب السواك الباب ما يجمع المسائل المختلفة كما مر معنا والسواك اسم لعود معروف او السواك اسم للفعل. سوك تسوكوا تسوكا وسواكا قال يسن يعني السواك بعد رطب لا يتفجر - [00:30:47](#)

الاصل ان السواك مباح لكل ما ينطوي الغرض كل ما ينطوي الاسنان فهو امر مباح ما دام طاهرا سواء كان بعود او بقماش اهواه الياف او باصباغ ونحو ذلك من المطهرات - [00:31:24](#)

لكن السنة السنة امر اخر تلفظ تنظيف الاسنان امر مطلوب شرعا. السواك سنة في نفسه وسنوية انما تم بعود رطب لا يدرك دل على ان الاعواد التي تكون خشنة لا يصلح - [00:31:59](#)

ان يتتسوك بها الانسان. وعلامة الخشونة ان تعمل بها هكذا فاذا رأيته انه يتلوى فهذا رطب. اذا كان لا يتلوى فهذا يسمى خشنا. الرطب هو الذي يمكن ان تحركه فلا يتكسر. شيئاً قليلاً متكسراً. طيب - [00:32:31](#)

ولا يتفتت علامة ذلك انك حينما تتتسوك باطرافه لا يخرج قطعهها بالكامل انما يخرج منه الشيء اليسيير الذي لا يتأثر على اصل السوق اذا لابد ان نفرق بين الامررين بعض الناس يظن ان المقصود بالسواك السنوية - [00:32:56](#)

تنظف تنظيف الاسنان تنظيف الاسنان امر مطلوب شرعا لكن السنوية لا تتم الا بالسواك. خاصة وهو هذا العود الرطب الذي لا يتفتت قال وهو مسنون مطلقاً يعني في قوله مطلقاً في اي وقت وفي اي مكان - [00:33:24](#)

مطلقاً يعني مكاناًها وزمانها في حالتين في المذهب. الاولى بعد الجوانب فيكره وذلك لأن خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والسواك قد يذهب هذا الخلوق - [00:33:51](#)

لكن هذا مرجوح فالراجح ما ذهب اليه الامام البخاري وهو رواية عن الامام احمد انه لا قراءة في في السواك للصائم حتى بعد الزواج وقد اورد الامام البخاري حديث لولا نشق على امتی بالسواك - [00:34:25](#)

لامرتهم لولا لا شق على امتی لامرتهم بالسواك عند كل وضوء في كتاب الصبر قال امتی لامرتم بالسواك عند كل صلاة في كتاب الصوم قال ويحسن له قبره بعود يابس - [00:34:50](#)

ويباح برطب. نعم. انت قلت وهو مشهور مطلب الا في موضعه ذكرت الاول الا بعد الزوال اريد ان اتأكد ويحسن له قبره اي قبل الزوال بعود يابس ليش هنا؟ قال يابس ولم يقل رطب - [00:35:12](#)

قالوا خشية ان يكون في الرطب شيء يدخل في جوف الصح طيب هل يحلم الرطب؟ قالوا يباح برقيب. اذا فرق بين السواك اذا كان قبل الزوال فيكون ببابس وهل يباح بزدده؟ يباح لكن ليس سنة - [00:35:44](#)

اما بعد الزوال فمكره مطلقاً سواء كان برطب او ببابس الموضع الثاني مما يكره فيه الصوم ولم يذكره المصنف رحمة الله ما ذكره بعض العلماء في ادب طلب العلم وهو السواك في مجلس العلم - [00:36:07](#)

يكره للانسان ان يتتسوك في محضر العلم في مجالس العلم فان ذلك يشغل وهكذا في مجتمع الناس اذا لم يكن ثم حاجة وصلت؟ نعم. قوله ولم يصب السنة من اشتراكه بغير عيوب. يعني - [00:36:40](#)

ينظف اسنانه بالفرشاة هل حصل له مقصود النظافة ولا لم يحصل؟ حصل حصل. حصل. هل وافق السنة؟ لا. لا. اذا ينبغي ان يكون مع شاتي ها سواك بالعود حتى يحصل له ها الامرمان - [00:37:10](#)

يحصل له التنظيف ويحصل له السواك وموافقة السنة قال ويتأكد يعني السواك يتأكد او يتتأكد يجوز للبناء للمجهول والبناء ويتأكد له ان يستاكى عند او يتتأكد السواك عنده. يجوز هذا وهذا - [00:37:32](#)

ويتأكد عند وضوءه للحديث لولا ان شق على امتی لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وصلاة ايضاً لحديث ابي هريرة لولا اشق على امتی لامرمت بالسواك عند كل صلاة وقراءة لان الانسان اذا اراد ان يقرأ القرآن - [00:38:00](#)

فعليه ان يطيب قال وانتبه من نوم وذلك لأن النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا قام من نومه اول ما يبدأ به يبدأ بالسواك في فمه ويرطبه ثم يتتسوك به. بعض الناس يأخذ السواك. هو خشي - [00:38:26](#)

يضع تحت الماء رطبة ثم يدخله في الفم هذا خلاف السنة السنة انك تدخل السواك هكذا فشنا في فمك وترطبه بلعابه ثم تتسوك فيه قال وتغير رائحة فمه نعم لأن المقصود من الصواب هو ازالة الروائح فاذا وجدت - [00:38:54](#)

رائحة فإنه ينبغي للانسان ان يتتسوك. لكن احب ان انبهكم الى ان الروائح التي تخرج من الانسان له مبعثان. باعث من المعدة وباعث

من الفم اذا كان باعث الرائحة من المعدة فمهمما استكتى فان الرائحة لا تزول كرائحة الصائم - 00:39:25

ومن هنا قال العلماء لا يكره للصائم ان يستاك لان سواكه لا يزيل خلوف فمه لان هذا الخلوف ليس ليس منبعنا من الفم وانما هو خارج من المعدة والباعث الثاني - 00:39:55

بسبب وجود التهاب او بقايا طعام او تسوس في الاسنان فهذا يمكن ان للانسان ان يذهب بالسوال اذا اذا وجدت تغير رائحة فانظر ما مبعثه فتسوق ان كان مبعثه الفم. اما ان كان يبعثه - 00:40:16

المعدة فانه ينبغي ان تأكل ريحاناها او ان تأكل كزبرة وش بعد علك علك يوخر رائحة المعدة نعناع حيل المهم الروائح الطيبة التي تطيب المعدة ها ومن جملة ذلك ما ذكرته هناك اشياء اخرى كثيرة - 00:40:39

طيب رائحة المعدة ولا احسن من الرمان طيب اذا كان عنده التهاب في السن لو يتسوق عشرة يا اما في فرق رايح العفنة تخرج صح عندنا واحد الطبيب وكذا عند دخول مسجد ومنزل. لان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان - 00:41:12

اذا دخل منزله اول ما يبدأ بالسوال لان هذا مسک موضع ملاقاۃ الناس فينبعي للانسان ان يلاقي وهو على اتم نظافة وطهارة واطالة سکوت اطالة السکوت اذا كان مع انفاس فم فهذا يؤخر رائحة يغير - 00:41:46

الفهم فحينئذ قالوا يتأكد السوال عند اطالة السکون اما اذا كان السکوت عن الكلام مع ذكر وتحريك للشفتين فلا يتغير فلا يتغير الفم بسبب هذا السکون وانما يتغير بسبب السکوت المغلق وذلك لان الفم من طبعه وجود الرطوبة فيه - 00:42:18

وهذه الرقبات اذا حبس فانها تتعرفن ولهذا قال بعض اهل العلم من اشتغل لسانه بالذكر لم ينزل فانه طيب الريح قال وسفرة انسان نعم اذا ظهر للانسان صفرة في الاسنان فانه يتأكد في حقه السوال - 00:42:51

ثمانية مواضع جميلة حد منكم يذكر موضع اخر للتسوق موجود عند بداية الدرس نعم هذا ذكره بعض اهل العلم كما في كتاب تذكرة السامع والمتكلم سواء للطالب او للشيخ وايضا قراءة نكرة - 00:43:24

طيب ذكر بعضهم عند قتال الاعداء قالوا يستاك لانه مقبل على الموت حتى يموت وفمه على اطيب الطهارة لكن لا اعلم له دليلا. قال ولا بأس ان يتسوق بالعود الواقع - 00:44:00

واحد اثنان فصاعدا. هذا الاشتراك. اما اذا كان الاثنان فصاعدا الزوج والزوجة فلا غضاضة في ذلك ولا اشكال كل واحد يأكله لكن اذا كان الاشتراك بين اثنين اخرين فهذا جائز ولا كراهة فيه. جائز - 00:44:22

ولا كراهة فيه اما الناس ما يشربون من كوب الواحد يتسوق بسوال. ويidel لهذا ما جاء في صحيح البخاري ومسلم حدیث عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم بين نحره وصدره - 00:44:48

اذ دخل عبد الرحمن ابن ابي بكر وفي يده سوال يتسوق فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الى سواكه فعلمته من فطنته وحبها لرسول الله مراده فطلبت السوال قالت ادخلت في فمي فرطبه - 00:45:11

ثم ادخلته اعطيته للنبي صلى الله عليه وسلم وسوكت به اسنانه فكان اخر شيء ان جمع الله بين ريقه وريقه وهذا السوال اشتراك في لانكم فلا كراهة في ذلك. نعم. شيخ بارك الله. بالنسبة لموضع - 00:45:36

عند الوضوء هل هو عند المضمضة؟ قبل ان نبدأ بالوضوء خلف الامر واسع. الامر واسع. يعني قبل لا ابدأ بوضوء التسوق. نعم. هذا هو الذي ورد عند الاحادي. اما عند - 00:46:03

المضمضة على وجه الخصوص لا اعلم فيه دليل صفة التسوق ورد فيه صفتة الصفة الاولى ان يكون التسوق باليمين صفة الثانية يكون التسوق باليسار. هذا وارد وهذا وارد ولا تعارض بين الحدیثین - 00:46:17

فالتشوك باليمين يكون في حال العبادة. التسوق على وجه التبعد مثل الوضوء والصلوة. عند القراءة والتشوك باليسار يكون عند التنفس عند الاستيقاظ من النوم عند الدخول على الاهل عند وجود وعلى هذا تنفس بالفرشاة باليمين ولا - 00:46:40

لا وجه له الا التنفس. ما في عبادة اذا انت تنفس باليسار هذا بالنسبة للمن امسك اما بالنسبة للصورة ايطا وردت صفتان. الصفة الاولى ان تحرك السوال من الاعلى الى الاسفل ومن الاسفل الاعلى - 00:47:04

الثانية ان تحركه يمينا ويسارا. كل هذا وارد ولبى من اليمين من اسنان الجهة اليمنى ويذهب الى السفلى الى اليسرى نعم. في فترة محددة في فترة ما سمعت يعني. اه. ايه ايه. في فترة محددة - [00:47:25](#)

لا اعلم في هذا شيء اذا احد عندكم علم فيه لكن ذكر بعض اهل العلم انه ينبغي ان يجدد سواكه في اسبوع مرات هذا بالنسبة لتجديده السواك كامل. اما متى يقطع هذا الكل يوم او ثلاثة ايام لا اعلم فيه شيء - [00:48:00](#)

بالنسبة للجمعية يبيعون شيخ بالعنان والليمون. هم. مرات الواحد يكون صائم. هل تسوق ولا ما تسوق؟ ما في بأس. يلا ما يضر ما يضر مسألة العلقة يا شيخ. هم هل تعتبر فيها اخوانى من المروءة - [00:48:21](#)

اذا كان من العادة في الخوارج والمروءة فهو من خوارم المروءة اذا كانت العادة لا بأس فلا بأس وادا كان للحاجة فلا بأس بهم مطلقا قال رحمة الله فصل يسن حلق العانة وتنف الابل وتقليل الاظافر وتقليل الاظافر والنظر في المرأة والتطيب - [00:48:43](#)

بالطيب والاكتحال كل ليلة في كل عين ثلاثة. فحف الشارب واعفاء اللحية. وحرم حلقها ولا بأس باخذ ما زاد القبضة منها فالختان واجب على الذكر والانثى عند البلوغ. وقبله افضل - [00:49:08](#)

هذا هو اخر ما يتعلق بكتابة الطهارة فصل في سنن الفطرة قال يسن حلق العانة العانة وهي العظمة التي تكون فوق الفرج اه سواء بالنسبة للذكر او للانثى والصحيح من اقوال اهل العلم - [00:49:28](#)

ان كل حلق كل شعر يكون حول القبول او الدبر يجوز اخذه. لكن السنية انما هو خاص بالعانة خاص بالعانة كذلك هنا قال حلق العالم هذا من السنة ولكن لو نتف العانة فجاز لو نتف العانة جاز مثل - [00:49:54](#)

ما يعني بعض الناس يضع الشيرة امر جائز لكن الاصل ان العانة فيه الحلق وتنف الابط الابط اسم جنس يدخل فيه الاباط كلها وادا نبت للانسان شعر تحت الابطين فهذا دليل على البلوغ. وهكذا نبت شعر العانة دليل على البلوغ - [00:50:30](#)

سواء بالنسبة للذكر او بالنسبة للانثى والاصل ان السننة في الابطين النتفه. سواء للرجال او للإنعام لكن يجوز حلقه بالموس ونحوه وهل يجوز للرجل ازالة شعر اخر غير العادة والابط. الاصل بالنسبة للرجل انه ليس - [00:50:59](#)

تم دليل على جواز اخذ شيء من شعره. والاصل في حقه المنع حتى يرد دليل المنع. فقال بعض اهل العلم - [00:51:31](#)

بل المنع مشتمل للرجل والمرأة وعلى هذا ما يفعله بعض الرجال من إزالة الشعر الصدري او الثديين هذا لا يصح وعلى قول الاخرين لا يصح حتى بالنسبة للمرأة ان تزيل شعر جسدها وعلى كل - [00:51:51](#)

لا اعلم دليلا في هذه المسألة. قد بدأت قدیما في جمع كتاب عن احكام الشعر والظهر لكن لم يتيسر ما هو قال وتقليل الاظافر الاظفار جمع ظفر او يقال ويجمع على اظفار واظافر يجمع على اظفار - [00:52:14](#)

واظافر وآآ تقليل سمي هذا تقليلما لأنهم كانوا يقلمونه بمعنى يقطعونه ومنه تقليل الاشجار وهو قطعه ليبدو مرتبأ ثم اكثر ما يستعمل في تقليل الاشجار في تقليل الاشجار يس تعمل في ما يسمى بتلقيح الاشجار. يسمونه تقليل - [00:52:41](#)

وحلق العانة وتنف الابط وتقليل الاظافر الاصل في ذلك السننة الا انه اذا جاوز الأربعين وجب. اذا جاوز الأربعين ايش صار؟ اذا ما موضع السننة خلال الأربعين سنة اذا جاوز الأربعين وجب. قال بعض اهل العلم السنة في هذا في كل اسبوع مرة - [00:53:18](#)

قال والنظر في المرأة النظر في المرأة اللي الحاجة هذا لا بأس به. واحيانا لا بأس به. اما ان يكون ذلك على الدوام ويحسن فهذا لا اعلم له دليلا ولكن يسن النظر في المرأة بين الفينة والفينية - [00:53:47](#)

كما جاء في بعض الاحاديث ان الانسان لا ينتشط الا غباء. قال والتطيب الطيب انت الطيب بالطيب ايا كان طريق ريحان عنبر مسك عود ورد ايا كان التطيب بالطيب سنة. ايا كان نوعه - [00:54:21](#)

لكن ينبغي مراعاة الاعراب ينبغي مراعاة الاعراب فما يصير واحد يتطيب بالطيب الهندي وهو في بلاد العرب بعض الاخوان بيوت يضعون طيب عندهم اذا اتيت الى جنبي ما تستطيع ان تطيقه - [00:54:49](#)

وهكذا الاخوة في افريقيا يضعون نوع من الطيب اذا رضع اولى تستطيع ان تطيقه. فينبغي للانسان ان يراعي الاحوال في هذه

المسائل. انت اذا اردت ان تضع دهن العود او المسك الاسود. ورحت الى بلاد مثل الشام ومصر - [00:55:13](#)
يمكن يمسكونا نور وشو الريحان فما ينبغي ان تتطيب بهذا الطيب عندهم وتتسكب في بغضهم لهذا الطيب تطيب بما يتطيبون به
الفل نوع من انواع الورد المشهور في مصر او الورد المشهور في الشام ومصر. ونحو ذلك من الاطياف المعروفة. اه مراءة -

[00:55:36](#)

الاحوال في هذه المسائل امر عظيم ويخرج الناس من الاشكاليات. اما كل واحد يحط اللي بيبي هذي المشكلة. حقيقة والتطيب
بالطيب سنة في كل وقت ليس له وقت معين. لكنه يزداد في بعض الاوقات كما سيأتي مع - [00:56:06](#)
في كتاب الجمعة قال والاكتحال كل ليلة في كل عين ثلاثة القول بان الاكتحال سنة لا اعلم له دليلا اما انه عليه الصلاة والسلام كان
يكتحل فنعم اما ان يكون ذلك السنة فلا - [00:56:31](#)

لان الاكتحال يكون على وجه التطبب وقد كان العرب من عادتهم يسبب بيئتهم وخروجهم في الحرارة الشديدة والرياح الرملية
العاتية يكتحلوه. محافظة على العين وقد قال عليه الصلاة والسلام عليكم بالاثمد - [00:56:53](#)
فانه يجلو البصر وايش؟ ينبغي الشعر. فدل على ان الاكتحال تطبب ولا يقال انه سنة اما الاكتحال بالکحل الاسود الخاص بالنساء فهذا
خاص بالنساء لا ينبغي الاختحال به. وما يفعله بعض الناس اليوم - [00:57:17](#)

من انهم يكتحلون ويظنون هذه السنة فهذا خلاف السنة وحرف الشارب حف الشارب قطعه وجزء بحيث يظهر طرف الشفة ويعتمل
معنى حق الشارب جزء من اصله بحيث لا يبقى الا اثره - [00:57:43](#)

اما ازالة الشارب بالموس فليس له اصل في الشرع وليس عليه دليل بل عد الامام مالك رحمة الله ذلك من المصلح كيف مثله؟ يعني
كانوا قد ادوا ان يتمثلوا بانسان وان يعزروه يحلقون شاربه - [00:58:12](#)

يمشون وفي الشوارع ويخلون الناس يضحكون عليه. اليوم الناس يضحكون على نفسهم يحلقون شواربهم ولحامهم. ما يحتاج ان
احد اه يجيبيهم بنفسه يروحون عند الحلاق ولا شيل الشارب ولا الحين يطلع صوت ما في فرق بينه وبين شف - [00:58:39](#)
نعم. جاء عن بعض الصحابة لكن لا اعلم له دليلا على النبي صلى الله وسلم الا انه حث الشارب من الجهة التي هي جهة العليا. وقد
وكان لعمر رضي الله تعالى عنه شارع يمسكه اذا غضب فدل على انه كان ايش؟ يترك شاربه وانما يحفه منه - [00:59:01](#)

جهة السفر هذا جائز وايضا جاء في بعض الروايات انهكوا الشاذ. وجزوا الشاذ هذا كله وارد حفو الشارب يجب اذا كان الشارب قد
دخل الى الفم. يجب وجوبه. ويحسن اذا لم يكن قد دخل اليه - [00:59:31](#)

واعفاء اللحية يسن اعفاء اللحية يسن هنا بمعنى يشرع وحرم حلقتها هذا هو المذهب وهو الذي عليه جماهير العلماء من الائمة الاربعة
وغيرهم. بل كان الى العهد القريب من القرن السادس عشر حلق اللحية - [00:59:55](#)

تعزيرا حتى عند الغربيين عند الغربية اذا ارادوا ان يعزروا شخص يحلقون لحيته وهو عند المسلمين كذلك يعتبر مسلم فيحرم الحلق
مطلقا ولا بأس باخذ ما زاد على القبضة منها - [01:00:23](#)

هذا هو المذهب وهو الذي عليه جماهير العلماء ان الانسان يمسك لحيته هكذا فيجعل طرف القبضة اسفل ذقنه فما زاد عن ذلك اذا
اراد ان ليقصه وان يأخذه لا بأس به - [01:00:45](#)

ما هو يجب انما نقول لا بأس به فرق بين الوجوب وبين الجواز واعفار اللحية واجب وحلقه محروم واخذ ما زاد عن القبضة لا بأس به
جاززة كنت في الحج هذه السنة جاءني شخص وقال ايها اشز - [01:01:09](#)

ان احلق اللحية او ان اتركه محددا على امر الجيش صادق ونصف ماذا تقولون كله سواء طيب هو يسأل عن الاشياء ما قال حلقة
اشهد نعم قلت له الحلق اشهد - [01:01:33](#)

ويتبين ذلك من اربعة اوجه. الاول ان الحالب خالف الامر مطلقا الامر اتركتوا اللحى ويقول لن اترك لاحظ هذا الوجه الاول. الوجه
الثاني ان الحالق تشبه بالنساء. الوجه الثالث ان الحالق تشبه باهل الكتاب - [01:02:03](#)
الوجه الرابع ان الحالق مصر على هذا الفعل كل يوم يحلقه فهذا دليل على احد. اه شدة هذا. اما الذي يترك اللحية الذي يترك اللحية آآ

وقتا وآ شيئاً يسيراً ثم اذا زاد عن شيء معين يجزه فهذا - 01:02:27

لأنه لم يطبق الامر والشرع كاملاً. كاملاً مثل شخص امر بالصلوة فلم يصلني وشخص امر بالصلوة فصلني صلاة لم يتمها ولم يأتي بها على الوجه ايش؟ اللام قال والختان واجب آ على الذكر والانثى هذا هو المذهب والذي ذهب اليه المحقق - 01:02:59

من اهل العلم انه واجب على الذكر جائز في حق الانثى ومتى يجب عند البلوغ يجب الختان عند البلوغ. اذا بلغ وجب الان ان يذهب الى الطب. قبل ذلك افضل قال وقبله - 01:03:31

والسنة بالنسبة للقتال ان الاب يخطئ ابنه في يوم سابعه لأن هذا هو الوارد عن نبينا صلى الله عليه وآله وسلم نكتفي بهذا القدر وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:03:57

وعلى الله واصحابه اجمعين. شيخ اه قول من قال واجب على الذكر مكرماً هذا صحن هذا جمهور نعم جمهور ولا شاطئ آ اظن هذا قول المحققين منهم الشاعر واجبة قلنا واجب على الذكر بس - 01:04:17